

	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي	صفحة (١) من صفحة (٣) قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المراعي بالموافقة على هذه السياسات ٢٠١٧/١٠/٨	التاريخ
---	---	--	----------------

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية

في مجلس إدارة شركة المراعي

مقدمة:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي ("الشركة") تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤٣٨/٥/٦ وتاريخ ٤٣٨/٥/٦ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م ("اللائحة الحكومية"). التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة ("المجلس") و اختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحكومة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

وتسند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في المجلس الشركة إلى نظام الشركات ولائحة الحكومة والنظام الأساس للشركة.

أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- (١) ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- (٢) ألا يشغل عضو المجلس عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- (٣) أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- (٤) أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- (٥) أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة، وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (٦) أن يتمتع المرشح بالكفاءة، وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (٧) أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادة، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (٨) أن تكون لدى المرشح المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي	صفحة (٢) من صفحة (٣) قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المراعي بالموافقة على هذه السياسات ٢٠١٧/١٠/٨	التاريخ
---	---	--	----------------

- (٩) أن يتمتع المرشح **باللباقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه و اختصاصاته، و توافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.
- (١٠) أن يتمتع المرشح **بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي**.
- (١١) أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح الواردة في لائحة الحكومة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الأدكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة، أما العناية والاهتمام ف تكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق، المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- (١٢) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس.
- (١٣) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- (١٤) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحكومة.
- (١٥) أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في المجلس.
- (١٦) تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره، أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.
- (١٧) يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس ، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

ثانية: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- (١) تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية.
- (٢) يحق لكل مساهem ترشح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- (٣) يجب على من يرغب ترشح نفسه لعضوية المجلس إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات

 المراعي Almarai	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي	صفحة (٣) من صفحة (٣) ٢٠١٧/١٠/٨ قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المراعي بالموافقة على هذه السياسات	التاريخ
---	---	--	----------------

- الساربة، ويجب أن يشمل هذا الإلخارط تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً تعبيئة أي نموذج صادر من هيئة السوق المالية.
- (٤) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- ج) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - د) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- (٥) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- (٦) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإلخارط الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية.
- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- (٧) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- (٨) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- (٩) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من إلخارطات الترشح ومرافقاتها.
- (١٠) يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة دول أي مرشح.
- (١١) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المنقدم ذكرها.

ثالث: أحكام ختامية (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكن المساهمين وال العامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.